

قرار محافظ البحر الأحمررقم (٦١) لسنة ٢٠١٤محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية،

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية،

= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التنظيم - حى جنوب) المؤرخ

٢٠١٤/١/٣٠ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة والبناء بدون ترخيص،  
= وللصالح العام،

قرارالمادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية  
لمدينة الغردقة - بمنطقة شيرى - شارع شيرى - ومظاهر هذا التعدي هو (عمل كشك  
بمساحة ٢م٣) باسم / كيرلس عادل هلمن راغب - مع إتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على  
الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالإشتراك مع  
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك،

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

**محافظ البحر الأحمر**

٢٠١٤/٦/٢  
لواء آدم / أحمد عبد الله